

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/GEO/1
10 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

جورجيا*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦- ١	مقدمة
٣	١٩- ٧	التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية
٧	٢٧- ٢٠	المادة ٢
٨	٣٠- ٢٨	المادتان ٣ و ٤
٩	٤٠- ٣١	المادة ٥
١٠	٤٧- ٤١	المادة ٦
١١	٥٤- ٤٨	المادة ٧
١٢	٥٥	المادة ٨
١٣	٦١- ٥٦	المادة ٩
١٤	٦٩- ٦٢	المادة ١٠
١٦	١٩- ٧٠	المادة ١١
١٩	١١٢- ٩٢	المادة ١٢
٢٣	١١٩-١١٣	المادة ١٣
٢٤	١٢١-١٢٠	المادة ١٤
٢٥	١٢٣-١٢٢	المادة ١٥
٢٥	١٤٤-١٢٤	المادة ١٦

* هذا التقرير صادر دون تحرير.

مقدمة

١ - هذا تقرير أولي تم إعداده وفقا لمقتضيات المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما يلي بوصفها "الاتفاقية")، ويعكس التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية من جانب دولة طرف. ويشمل التقرير الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ حتى تاريخ تقديمه.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت جورجيا إلى الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية:

الاتفاقية رقم ٥٢ بشأن الإجازة السنوية المدفوعة الأجر؛

الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن الأجر المتساوي للعاملين والعاملات لقاء العمل ذي القيمة المتساوية؛

الاتفاقية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة؛

الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في مسائل العمالة والمهنة؛

الاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن سياسات العمالة؛

الاتفاقية رقم ١٢٨ بشأن الحد الأدنى للسن عند الالتحاق بالعمل.

٣ - وقام بإعداد التقرير فريق من الخبراء بتعليمات من وكيل الوزارة لحماية حقوق الإنسان بمجلس الأمن الوطني لجورجيا، عملاً بالمرسوم الجمهوري رقم ٥٩٣ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويستند التقرير إلى المواد المقدمة من الهيئات التشريعية والتنفيذية بالدولة وإلى المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ومنشورات أجهزة الإعلام.

٤ - ودستور جورجيا مرفق بهذا التقرير.*

٥ - والمجالات المشمولة بهذا التقرير متناولة جزئياً بشكل جزئي في التقارير الأولية المقدمة من جورجيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/100/Add.1)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.37)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

* لم يدرج الدستور في هذه الوثيقة.

٦ - ويمكن عزو التأخر في تقديم هذا التقرير إلى عدم وجود مكتب متخصص في إعداد تقارير الدولة يعمل بصفة دائمة.

التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية

٧ - انضمت جورجيا إلى الاتفاقية وفقا للقرار الصادر عن برلمانها بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي يتعهد بموجبه بالالتزام بتنفيذ متطلباتها. ووفقا للمادة ٦ من دستور جورجيا، "تتفق تشريعات جورجيا مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا؛ كما أن للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية لجورجيا التي لا تتعارض مع دستور جورجيا سلطة قانونية عليا بالنسبة للقوانين العادية الداخلية".

٨ - وتنص المادة ٧ من الدستور على ما يلي: "تُعترف جورجيا بحقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا وتحميها بوصفها قيما إنسانية عليا وغير قابلة للتصرف. ويتقيد الشعب والدولة في ممارستهما للسلطة بهذه الحقوق والحريات بوصفها قانونا فعليا مباشرا".

٩ - ويتضمن الفصل الثاني من الدستور طائفة متنوعة من الحقوق تتعلق بدرجات متفاوتة بأحكام الاتفاقية. والدستور "لا يرفض الحقوق والحريات والضمانات الأخرى المعترف بها عالميا والمتعلقة بالأشخاص والمواطنين والتي لا ينص عليها بالتحديد وإنما تنبع من المبادئ الواردة في هذا الدستور" (المادة ٣٩).

١٠ - ويعترف دستور جورجيا ويضمن الحقوق والحريات التالية بالذات:

- الحق في الحياة (المادة ١٥)؛
- الحق في التنمية الحرة للشخصية (المادة ١٦)؛
- كرامة الفرد وشرفه ومصونان، بما في ذلك حظر التعذيب (المادة ١٧)؛
- حرية القول والفكر والوجدان والدين والمعتقد (المادة ١٩)؛
- حرمة الحياة الخاصة ومحل الإقامة أو أي ممتلكات أخرى للفرد (المادة ٢٠)؛
- الحق في التملك والإرث (المادة ٢١)؛
- الحق في حرية التنقل عبر كامل إقليم البلد وحرية اختيار محل الإقامة، وحرية مغادرة جورجيا، وحرية دخول جورجيا (بالنسبة للمواطنين) (المادة ٢٢)؛

- الحق في حرية تلقي المعلومات ونشرها (المادة ٢٤)؛
 - حرية التجمع السلمي (المادة ٢٥)؛
 - الحق في تكوين المنظمات العامة (المادة ٢٦)؛
 - الحق في العمل (المادة ٣٠)؛
 - الحق في التعلم (المادة ٣٥)؛
 - الحق في اللجوء إلى المحاكم لحماية حقوق الفرد وحياته (المادة ٤٢)؛
- وذلك فضلا عن حقوق وحرريات أخرى.
- ١١ - وقد سنت جورجيا في إطار إصلاحاتها التشريعية الجارية، قبل انضمامها إلى الاتفاقية وبعد انضمامها إليها، القوانين التالية التي من شأنها تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية:
- قانون الجنسية (آذار/ مارس ١٩٩٣)؛
 - قانون الشرطة (تموز/يوليه ١٩٩٣)؛
 - قانون الهجرة الداخلية (تموز/يوليه ١٩٩٣)؛
 - قانون الهجرة الخارجية (تموز/يوليه ١٩٩٣)؛
 - قانون دخول الأجانب إلى جورجيا وإقامتهم بصفة مؤقتة ومغادرتهم لها (تموز/يوليه ١٩٩٣)؛
 - قانون إجراءات النظر في الطلبات والشكاوى والالتماسات المقدمة إلى الهيئات التابعة للدولة وفي المؤسسات والمنشآت والمنظمات (بغض النظر عن شكلها التنظيمي أو القانوني) (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣)؛
 - قانون رابطات المواطنين (حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛
 - قانون الحماية الاجتماعية للمعوقين (حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛

- قانون الوقاية من مرض الإيدز (آذار/ مارس ١٩٩٥)؛
- قانون رعاية المرضى النفسانيين (أيار/ مايو ١٩٩٥)؛
- قانون مجلس الدفاع الشعبي (أيار/ مايو ١٩٩٥)؛
- قانون المحكمة الدستورية (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)؛
- قانون حماية المستهلك (آذار/ مارس ١٩٩٦)؛
- قانون ملكية الأرض الزراعية (آذار/ مارس ١٩٩٦)؛
- قانون المشردين (حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛
- قانون إجراءات تسجيل وإثبات هوية مواطني جورجيا والأجانب المقيمين في جورجيا (أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛
- قانون الحماية الاجتماعية لأسر الأشخاص الذين ضحوا بحياتهم من أجل السلامة الإقليمية لجورجيا وحريتها واستقلالها، أو المفقودين أو المتوفين متأثرين بجراحهم (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)؛
- قانون قواعد تقرير الحد الأدنى لمستوى المعيشة (نيسان/أبريل ١٩٩٧)؛
- قانون النقابات العمالية (نيسان/أبريل ١٩٩٧)؛
- قانون التأمين الطبي (نيسان/أبريل ١٩٩٧)؛
- قانون التعليم (حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛
- قانون التجمعات والمظاهرات (حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛
- قانون المحاكم العامة (حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛
- القانون المدني (حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛

- قانون الإجراءات المدنية (حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛

- قانون التبرني (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛

- قانون الإجراءات الجنائية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

وعلى العموم، تفي التشريعات النافذة حالياً في جورجيا، ومنها تشريعات ترجع إلى العهد السوفياتي، بمتطلبات الاتفاقية بدرجة كافية.

١٢ - ومؤسسات الدولة الرئيسية التي تتعامل، ضمن نطاق اختصاصها، مع المجالات المشمولة بالاتفاقية هي: وزارة التعليم، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة الحماية الاجتماعية والعمل والتوظيف، ووزارة قضايا اللاجئين وإعادة التوطين.

١٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تم انتخاب أول مستشار للدفاع الشعبي (أمين المظالم). ومعهد إليه، بموجب الدستور، بمهمة مراقبة حماية حقوق الإنسان وحياته في إقليم جورجيا. وهناك خطط لإنشاء وحدة تعالج قضايا المرأة والطفل في مكتب مستشار الدفاع الشعبي.

١٤ - وتشترك اللجنة البرلمانية الفرعية المعنية بالأُمومة والطفولة في وضع مشاريع القوانين التي تعالج بطريقة أو أخرى قضايا المرأة أو التي يكون لها تأثير كبير عليها. وتشترك في هذا العمل على نحو نشيط اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان والأقليات الإثنية.

١٥ - ويوجد في جورجيا قرابة ٦٠ من المنظمات غير الحكومية التي تتناول قضايا المرأة بدرجات متفاوتة. ونطاق أنشطتها واسع بدرجة كبيرة (الأعمال الخيرية والتنسيب الوظيفي والأعمال الثقافية والتعليمية، وما إلى ذلك). ولا توجد في جورجيا منظمات نسائية خالصة.

١٦ - ونظراً لعدم اعتماد برنامج وطني حتى الآن بشأن وضع سياسة لحماية حقوق المرأة، لا يوجد نظام لرصد تنفيذ أحكام الاتفاقية. ويجري اتخاذ خطوات معينة في هذا الاتجاه في إطار التدابير الرامية إلى تنفيذ المرسوم الرئاسي الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن تدابير تعزيز حماية حقوق الإنسان في جورجيا. وتم إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات برئاسة نائبة وزير بمجلس الأمن القومي لحماية حقوق الإنسان. وتختص الهيئة بوضع تدابير تنظيمية عاجلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة.

١٧ - وتم نشر خمسمائة نسخة من ترجمة غير رسمية للاتفاقية إلى لغة الدولة (الجورجية). وينص المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أن يتم في المستقبل القريب نشر مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تتضمن ترجمة رسمية للاتفاقية.

١٨ - ويقضي المشروع المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان وحكومة جورجيا بشأن تعزيز القدرات والبنية الأساسية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها (GEO/95/AHB/13)، وهو المشروع الذي بدأ تنفيذه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بترجمة الاتفاقية إلى اللغة الجورجية وطبع ٣٠٠٠ نسخة منها.

١٩ - وقامت الإدارات المختصة بدراسة هذا التقرير وقدمت تعليقاتها ومقترحاتها بشأن محتواه. وهذا التقرير متاح لجميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر.

المادة ٢

٢٠ - ينص الدستور على أن "الناس جميعا يولدون أحرارا وأنهم سواسية أمام القانون، بغض النظر عن العنصر أو لون البشرة أو اللغة أو الجنس أو الدين، أو الآراء السياسية وغير السياسية، أو الانتماء الإثني أو الاجتماعي، أو الأصل، أو الملكية والوضع الطبقي، أو محل الإقامة" (المادة ١٤). و"مواطنو جورجيا سواسية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، بغض النظر عن لغتهم أو قوميتهم أو أصلهم الإثني أو الدين" (الفقرة ١ من المادة ٣٨). و "للأجانب وعديمي الجنسية المقيمين في جورجيا حقوق والتزامات متساوية مع حقوق والتزامات مواطني جورجيا، باستثناء الحالات التي يشملها الدستور والقانون" (الفقرة ١ من المادة ٤٧).

٢١ - وتتوطد الأحكام الدستورية بشأن المساواة بين المواطنين أمام القانون وحقوق الأجانب في قانون الجنسية الجورجية (المادتان ٤ و ٨).

٢٢ - وبموجب قانون الوضع القانوني للأجانب، يتمتع الأجانب (بمن فيهم عديمو الجنسية) بذات الحقوق والحريات التي لمواطني جورجيا وعليهم ذات الالتزامات التي على هؤلاء المواطنين. والأجانب في جورجيا سواسية أمام القانون، بغض النظر عن الأصل والعنصر والجنس والمعتقدات وما إلى ذلك، وتحمل الدولة المسؤولية عن حماية أرواح الأجانب وحرمتهم الشخصية وحقوقهم وحررياتهم في إقليم جورجيا (المادة ٣).

٢٣ - ويقرر القانون الجنائي الجديد (المادة ١٤٦) الجزاءات على الأفعال التي تنتهك المساواة بين المواطنين، وتأخذ هذه الجزاءات شكل غرامة أو السجن لمدة تصل إلى سنتين. وإذا انطوت جريمة من هذا القبيل على إساءة استعمال للمنصب الرسمي للمرء، أو إذا كانت لها عواقب خطيرة، فإنه يعاقب عليها بالسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. وفي هذه الحالات، يجوز حرمان الشخص الذي تثبت إدانته من الحق في شغل منصب معين لفترة تصل إلى خمس سنوات.

٢٤ - وبموجب قانون التعليم، لكل فرد الحق في أن يتلقى تعليماً (المادة ٣). والدولة ملزمة بكفالة تساوي شروط تلقي التعليم في شتي أنحاء إقليم البلد (الفقرة ٢ من المادة ٣٩). ومبادئ عدم التمييز مدرجة أيضاً في قوانين أخرى لجمهورية جورجيا.

٢٥ - وفي ظل نظام الحماية القانونية، تمنح الأفضلية للوسائل والإجراءات القضائية. وبموجب قانون المحاكم العامة، تبحث القضايا التي تنطوي على انتهاكات لأحكام الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات الصلة حسب الإجراءات العامة. ولم تسجل خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي حالات لإجراءات قضائية لبحث حوادث تنطوي على تمييز ضد المرأة بسبب الجنس.

٢٦ - والمشروع المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان وحكومة جورجيا بشأن تعزيز القدرات والبنية الأساسية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها (GEO/95/AHB/13)، يقضي بتدريب ممثلين للهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة.

٢٧ - ولا يتلقى الموظفون المدنيون في الوقت الحالي أي تدريب في مجال القضايا المتعلقة بنوع الجنس. غير أن أكاديمية وزارة الداخلية تعكف حالياً على إعداد برامج جديدة تقضي، بالتدريب في مجال القضايا المتعلقة بنوع الجنس، إلى جانب التدريب في تخصصات أخرى.

المادتان ٣ و ٤

٢٨ - للاطلاع على الضمانات التشريعية لحقوق المرأة، انظر الفرع المعنون "تدابير عامة لتنفيذ الاتفاقية" والتعليقات على المادة ٢ في هذا التقرير. والبرامج المحددة لتحسين حالة المرأة في شتى الميادين متناولة بالبحث في التعليقات على المواد ذات الصلة.

٢٩ - وكقاعدة عامة، لا توجد تدابير مؤقتة خاصة ترمي إلى النهوض بالمرأة في مختلف مجالات الدولة. ويمكن تفسير ذلك بأن التشريعات في جورجيا تكفل، كما سبقت الإشارة، المساواة بين الرجل والمرأة.

٣٠ - وثمة استثناء واحد هو تقرير حصص في سوق العمل لتوظيف أشخاص بدون منافسة (الأمهات الوحيدات، والأمهات ذوات الأسر الكبيرة، والمعوقون، والأشخاص الذين أوشكوا على التقاعد، وما إلى ذلك). ونظراً لأن المرأة تمثل الجزء الأكبر في هذه الفئة، فإنه يمكن اعتبار هذه التدابير بأنها "تمييز إيجابي" بقدر ما يتعلق الأمر بزيادة عدد فرص العمل المتوفرة للمرأة. ويحدث وضع مماثل فيما يتعلق بحماية صحة المرأة وتوظيفها. أما في جميع الحالات الأخرى، فتؤخذ في الاعتبار الصلاحية والكفاءة المهنية ومعايير عامة أخرى لا تتعلق بنوع الجنس.

المادة ٥

٣١ - إن النظرة التقليدية إلى المرأة السائدة في تاريخ جورجيا وثقافتها هي أنها ربة بيت وأمينة على القيم المجتمعية والاجتماعية. ويرى أن هناك موقفا يتسم بالاحترام تجاه المرأة بصفة خاصة نشأ في جورجيا، وينعكس في الآثار التاريخية وفي الأعمال الفنية التي ابتكرت طوال تاريخ جورجيا. وتصور المرأة في هذه الأعمال لا بوصفها موضوعا فحسب وإنما بوصفها أيضا ذاتا فاعلة في العلاقات الاجتماعية (المشتغلات بالسياسة والمحاربات ومن على شاكلتهن).

٣٢ - وفي الوقت نفسه، استحدث المجتمع الجورجي عقيدة لا تنظر إلى المرأة بصفاتها امرأة وإنما بصفاتها أما، الأمر الذي ينعكس على وجه الخصوص في مفردات اللغة الجورجية، حيث أن الألفاظ المقابلة لكلمة "ملكة" (ديدوفالي) وكلمة "أرض" (ديدامتسا) وكلمة "جوهر" (ديدا ازري) وكلمات أخرى تحتوي على الجذر "ديدا" (أم) الذي يدل على المبدأ الأنثوي. ويطلق على عيد المرأة في جورجيا الذي يحتفل به يوم ٣ آذار/ مارس، "عيد الأم".

٣٣ - غير أن الرجل يقوم تقليديا بالدور المهيمن في المجتمع الجورجي. وعلى الرغم من الأحكام غير التمييزية التي توجد في التشريعات الجورجية، فما زال عدم التماثل بين الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة، مع غلبة المبدأ الذكوري، قائما في الحياة اليومية بصفة خاصة. ومن ثم، فإنه وفقا للبيانات السوسولوجية لا يتاح للمرأة العاملة سوى قدر ضئيل للغاية من وقت الفراغ: ذلك أن معظم وقت الفراغ لديها تقضيه في الأعمال المنزلية. أما الرجل فإنه يقضي وقتا أقل مرتين أو ثلاث مرات في أداء هذه الأعمال.

٣٤ - وبينما يوجد عدد من المنظمات غير الحكومية من أجل المرأة في جورجيا (المجلس النسائي لجورجيا، والمجلس النسائي للتنسيق بين الأصول الإثنية، وغير ذلك)، فإنه مما له دلالة أن ما من منظمة منها تتعامل مع قضايا نسائية بحث. فعلى العموم، تركز هذه المنظمات على القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

٣٥ - وفي نظام جورجيا التعليمي لا يوجد تدريب خاص أو برامج تعليمية خاصة ترمي إلى القضاء على الأنماط السلبية المقولبة لدور المرأة في الأسرة والمجتمع، نظرا لأن الرأي المقبول عامة هو أن المشكلات من هذا النوع غير شائعة في البلد. وعليه، لم يول أي اعتبار لاستعراض الكتب المدرسية من أجل الوقوف على الأنماط المقولبة للجنسين أو التمييز بسبب الجنس في عملية التعلم.

٣٦ - وبموجب الدستور، لكل من الرجل والمرأة الحق في حرية اختيار مهنة من المهن. وفي ميدان العمالة، يحظر التمييز بسبب الجنس. ولا يؤخذ جنس الشخص في الاعتبار إلا في التنسيب الوظيفي وفي التوظيف في فئات الأعمال التي يحظر فيها عمل المرأة. وهذه الأعمال محددة في قانون العمل. ويتم ترفيع العاملين أو نقلهم إلى أعمال أخرى حسب مؤهلاتهم وجدارتهم. وفي منح الأجور مقابل العمل، تحظر أي قيود على أساس الأصل الإثني أو اللغة أو الجنس أو أي صفات أخرى.

٣٧ - وبموجب القانون الجنائي، يعاقب على إرغام المرأة على الدخول في علاقات جنسية، بما في ذلك من خلال استغلال المنصب الرسمي للمرأة، بالسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. ولم تسجل أي حوادث من هذا النوع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولم تنظر محاكم جورجيا في أي قضايا تشمل هذه الحوادث.

٣٨ - وتفيد المعلومات المتوفرة أن قرابة ثلثي الصحفيين العاملين في أجهزة الإعلام الجورجية من النساء. وفي السنوات الأخيرة، حدثت زيادة في عدد النساء اللاتي يرأسن أجهزة إعلامية (الصحف والوسائط الإلكترونية) أو اللاتي يشغلن مناصب إدارية ويشاركن بنشاط في عملية اتخاذ القرار في هذه الهيئات. وينطبق الأمر نفسه بالنسبة للعمل في مجال الإعلانات التجارية الذي يجتذب الشباب (بحيث يعملن مصممات ووكيلات إعلانات وما إلى ذلك).

٣٩ - ولا توجد في المجتمع الجورجي ممارسة تعدد الزوجات أو دفع مهر للعروس أو تطليق الزوج لزوجته وما إلى ذلك. صحيح أن هناك بعض البيانات عن وجود هذه الممارسات في مناطق معينة من البلد يسكنها المسلمون. وللأسف أنه لم يكن قد تم جمع معلومات منتظمة عن الموضوع، أو عن الحالة العامة للمرأة المقيمة في هذه المناطق، وقت تقديم هذا التقرير.

٤٠ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الدستور على أن "حقوق الأمومة والطفولة يحميها القانون".

المادة ٦

٤١ - يتمثل السبب الرئيسي لانتشار بغاء المرأة في جورجيا في التدهور الحاد في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلد منذ عام ١٩٩١. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه الحالة، انظر تقرير جورجيا الأولي في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.37)، الفقرات ١٨٢-١٩٥).

٤٢ - وبموجب التشريعات القائمة، لا يعتبر البغاء في حد ذاته فعلا إجراميا. وفي الوقت نفسه، فإن إدارة المواخير وإغواء المرأة على الانحلال والقوادة يعاقب عليها بأحكام تتفاوت في شدتها. وفي عام ١٩٩٧، سجلت ١٠ حوادث تنطوي على هذه الأفعال واتخذت بشأنها إجراءات جنائية. ومما يؤسف له أن البغاء بين القاصرات ازداد أيضا. ففي عام ١٩٩٧، سجلت لدى هيئات الشؤون الداخلية حالات خمسين فتاة قاصر أدن بممارسة البغاء. ويشمل برنامج الرئيس لمنع الجرائم فيما بين القاصرات إنشاء مركز تأهيل لهذه الفئة ترسل إليه البغايا من القاصرات بصفة خاصة.

٤٣ - وقد أصبحت السياحة الجنسية واسعة الانتشار في السنوات الأخيرة. وتفيد بيانات الإنتربول أنه في عام ١٩٩٧ وحده قبض على ٩٨ من مواطنات جورجيا في تركيا وحوكمت اثنتان بتهمة القوادة. وقبض على أربع مواطنات من جورجيا في اليونان بتهمة الدعارة.

٤٤ - ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تضطلع وزارة الصحة في جورجيا بتنفيذ برنامج حكومي لمنع الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وتبين من الأبحاث التي أجريت في إطار البرنامج أن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي تنتشر بواسطة البغايا بصفة رئيسية. ونحو نصف البغايا اللاتي أرسلتهن هيئات الشؤون الداخلية إلى المؤسسات الطبية ذات الصلة مصابات بمرض الزهري، وواحدة من كل خمس بغايا مريضة بالسيلان. وفي عام ١٩٩٧، سُجِلت ٨٤٢ ١ حالة إصابة بالزهري منها ٧٥٦ حالة إصابة بين النساء، و ٩٤٠ حالة إصابة بالسيلان (منها ١٩٤ حالة إصابة بين النساء).

٤٥ - وبموجب القانون الجنائي لجورجيا، يشكل إنتاج المواد الإباحية وتوزيعها وبيعها أفعالاً إجرامية ويعاقب عليها بالسجن.

٤٦ - ولا تتوفر لدى الدولة إحصاءات عن أعمال العنف ضد البغايا. غير أنه من الجدير بالذكر أن ٤١ حالة اغتصاب و ١٨ حالة شروع في اغتصاب نساء سُجِلت في عام ١٩٩٧، بانخفاض قدره ١٣ في المائة عن المؤشرات المقابلة فيما يتعلق بالسنة السابقة.

٤٧ - ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٥، تضطلع وزارة الصحة بتنفيذ برنامج حكومي للوقاية من مرض الإيدز ومكافحته، وتم وضع هذا البرنامج استناداً إلى توصيات البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة مرض الإيدز. وللإطلاع على تفاصيل عن هذا البرنامج، انظر تعليقاتنا على المادة ١٢ في هذا التقرير.

المادة ٧

٤٨ - يرد في المادة ٢٨ من الدستور وفي قانون الانتخابات البرلمانية عرض للإجراء الذي بموجبه يمارس المواطنون حقوقهم الانتخابية. ويحق لجميع مواطني جورجيا ممن بلغوا سن الثامنة عشرة المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات لعضوية هيئات الدولة وهيئات الحكم المحلي. ولأي مواطن من مواطني جورجيا بلغ سن ٢٥ عاماً وكان مقيماً في الجمهورية بصفة مستمرة لا تقل عن ١٠ سنوات الحق في أن يُنتخب لعضوية البرلمان بصرف النظر عن العنصر أو لون البشرة أو اللغة أو الجنس أو الدين أو آرائه السياسية وغير السياسية أو انتمائه القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الأصل أو الملكية أو الوضع الطبقي، وما إلى ذلك.

٤٩ - وكما سبق ذكره، تحتوي التشريعات الجورجية على أحكام تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية. غير أن عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف ومناصب إدارية في الهيئات التشريعية والتنفيذية ضئيل. فهناك ١٦ امرأة فقط نائبات في البرلمان (٦,٤ في المائة من جميع النواب)؛ وإحدى هؤلاء النساء تتولى زعامة ائتلاف بين مجموعات الأغلبية البرلمانية. وتتولى امرأة منصب وزيرة البيئة والشؤون البيئية، وخمس نساء يشغلن منصب نائب وزير (الثقافة، التعليم، الاتصالات والخدمات البريدية، المالية، الصحة) وترأس امرأة إدارة إحدى المقاطعات. ويوجد في جورجيا ٧٠ قاضية يمثلن ٤٨ في المائة من مجموع أعضاء الهيئة القضائية. وتشغل امرأة منصب نائب وزير لحقوق الإنسان بمجلس

الأمن القومي (هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية)، كذلك تتولى امرأة منصب نائب مستشار الدفاع الشعبي لجورجيا. ولا توجد حالياً حصص لتمثيل المرأة في المناصب العامة.

٥٠ - وبغية تنظيم مدفوعات الأجور مقابل العمل، تم وضع جدول موحد للأجور بالنسبة للمنظمات الممولة من الميزانية وبدأ العمل به في عام ١٩٩٤. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اتخذ مجلس وزراء جورجيا القرار رقم ٦٣١ بشأن شروط عمل جديدة لموظفي قطاعات الميزانية على أساس جدول موحد للأجور.

٥١ - ويحدد الجدول الموحد للأجور مرتبات الموظفين في الهيئات التنفيذية والمنظمات الأخرى الممولة من الميزانية (التعليم والثقافة والصحة، وما إلى ذلك). ولا يشمل الجدول مرتبات العاملين في الهيئات التشريعية والقوات المسلحة وهيئات إنفاذ القوانين.

٥٢ - وتحدد مرتبات موظفي قطاع الميزانية بطريقة مركزية مع مراعاة ترشيد إيرادات الميزانية وبنية المنظمات الإدارية. وفي المنظمات والمؤسسات الذاتية التمويل، تنظم مسائل المرتبات على أساس عقد العمل أو الاتفاق الجماعي. ولدى تحديد المرتبات، يراعى مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي. ويحظر في دفع المرتبات مقابل العمل التمييز بسبب الأصل الإثني أو الجنس أو أي صفات أخرى.

٥٣ - ووفقاً لتشريعات العمل، فإن المرأة التي في إجازة وضع (قبل الولادة وبعدها) يحتفظ لها بوظيفتها طوال فترة انقطاعها عن العمل ويحظر على الإدارة فصلها.

٥٤ - والمرأة ممثلة تمثيلاً واسعاً في الأحزاب السياسية والرابطات العامة الأخرى. وعلى سبيل المثال، ترأس امرأة أحد الأحزاب السياسية الرئيسية في جورجيا، وهو الحزب الوطني الديمقراطي. وترأس النساء عدداً من المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع طائفة واسعة من القضايا. وتشكل المرأة ٣٧ في المائة من العمال النقابيين (٣٤٦ ١١ امرأة).

المادة ٨

٥٥ - لا تحتوي التشريعات الجورجية على أي تقييدات بشأن تعيين المرأة في المناصب الدبلوماسية. وتتمتع المرأة بالحقوق ذاتها مثل الرجل فيما يتعلق بشغل المناصب الدبلوماسية الشاغرة. ويوجد حالياً ٣٣٢ دبلوماسياً، منهم ٨٩ امرأة، يعملون في منظومة وزارة الشؤون الخارجية. ويعمل ١٢٠ دبلوماسياً، من بينهم ١٦ امرأة، في السفارات وفي ديوان وزارة الشؤون الخارجية في باطوم. وترأس المرأة ثلاثاً من الإدارات الست عشرة بالوزارة، واثنان تشغلان منصب نائب مدير بالإدارات، وخمس يشغلن منصب رئيس مديرية، وسبع يشغلن منصب نائب رئيس مديرية، وما إلى ذلك. وتشغل امرأة منصب سفير فوق العادة ووزير مفوض. وفيما يتعلق بترشيحات الحكومة لملء الشواغر في المنظمات الدولية، فإن هذه التعيينات تتم، كقاعدة عامة، من جانب المنظمات ذاتها من خلال الامتحانات التنافسية العامة. وأصبح تعيين النساء لرئاسة الوفود المبعوثة للخارج ومشاركة المرأة في المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية وما شابه ذلك ممارسة عادية.

المادة ٩

٥٦ - ينظم قانون الجنسية المسائل المتعلقة بالجنسية في جورجيا، ويتضمن القانون اشتراطات واحدة بالنسبة لكل من الرجل والمرأة لاكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو استعادتها أو إنهاؤها. ولا يتضمن القانون أي شروط أو متطلبات إضافية تتعلق بنوع الجنس. وبالنسبة لاكتساب الجنسية نتيجة للزواج، ينص القانون على أن الشخص الذي يعقد زواجه على مواطن جورجي ويكون قد أقام في جورجيا خلال السنوات الثلاث الأخيرة يحق له الحصول على الجنسية الجورجية، شريطة أن يكون هذا الشخص ممن يتكلمون لغة الدولة وعلى علم بتاريخ جورجيا وتشريعاتها.

٥٧ - ولا تتعلق القيود المفروضة على منح الجنسية بنوع الجنس بحال من الأحوال. ولا يسفر الزواج من أجنبي عن تغيير تلقائي في الجنسية. ويقوم الشخص المعني بالتقدم بطلب لاكتساب الجنسية أو التخلي عنها إلى وزارة العدل الجورجية. ويقوم الأشخاص المقيمون في الخارج بإرسال طلباتهم ذات الصلة من خلال ممثلي جورجيا أو إلى الرئيس مباشرة. والقرارات المتعلقة بمسائل الجنسية يتخذها مجلس وزارة العدل ويتم إقرارها من خلال إجراء قانوني مناسب (مرسوم أو أمر) من جانب رئيس جورجيا. ويمكن استئناف قرار الرئيس أمام المحكمة العليا. ولا يجوز أن تتجاوز المهلة المحددة للنظر في مسائل الجنسية وتقريرها سنة واحدة.

٥٨ - وينظم قانون الجنسية المسائل المتعلقة بجنسية الطفل. ويعتبر الطفل المولود لأبوين كليهما من مواطني جورجيا مواطنًا جورجيًا بغض النظر عن محل ولادته. والطفل الذي يعثر عليه في إقليم جورجيا وأبواه غير معروفين يعتبر من مواطني جورجيا. وإذا كان أحد الأبوين فقط مواطنًا جورجيًا، يعتبر الطفل من مواطني جورجيا إذا كان قد ولد في إقليم جورجيا، أو إذا كان مولودًا في الخارج ولكن أحد والديه يقيم بصفة دائمة في جورجيا، أو إذا كان الوالد الآخر عديم الجنسية أو غير معروف. والأطفال المولودون لأشخاص عديمي الجنسية وقيمون بصفة دائمة في جورجيا يعتبرون من مواطني جورجيا إذا ولدوا في إقليمها.

٥٩ - ويستتبع تغيير الجنسية من جانب كلا الأبوين تغييرًا في جنسية الأطفال دون سن الرابعة عشرة. ولا يسمح بتغيير جنسية طفل عمره ١٤ إلى ١٨ سنة إلا بموافقته. وإذا أقدم أحد الأبوين على تغيير جنسيته، فإن طفلها يحتفظ بجنسية جورجيا إذا واصل الإقامة في إقليم جورجيا. وإذا تخلى أحد الأبوين عن الجنسية الجورجية واتخذ له إقامة دائمة بالخارج ومعه طفل دون سن الرابعة عشرة، فإن الطفل يفقد جنسيته الجورجية. وفقدان أحد الأبوين للجنسية الجورجية لا يغير من جنسية الطفل.

٦٠ - وإذا كان أحد الوالدين قد اكتسب الجنسية الجورجية وكان الآخر شخصًا عديم الجنسية، يصبح الطفل مواطنًا جورجيًا. والطفل الذي لم يكن في السابق مواطنًا جورجيًا وتبناه مواطن جورجي يكتسب الجنسية الجورجية.

٦١ - وإذا كان طفل من مواطني جورجيا قد تبناه مواطنون أجنب، فإنه يحتفظ بجنسيته ما لم يطلب من تبنيه تغيير وضعه. ولتغيير جنسية إبن في الحالات التي يكون فيها هذا التغيير نتيجة لتغيير في جنسية الأبوين، من الضروري الحصول على موافقة الإبن الذي عمره ١٤ إلى ١٨ سنة. وإذا كان هناك اختلاف في جنسية الوالدين، يكون للإبن عند بلوغ سن الرشد أن يختار بإرادته الحرة جنسية أحدهما.

المادة ١٠

٦٢ - تعتبر الدولة، في سياستها التعليمية، أن لكل فرد الحق في التعليم وأن الهدف من التعليم ينبغي أن يكون تنمية القدرات العامة للفرد وتأكيد قيمته فضلا عن تلقين احترام حقوق الإنسان وحرياته. وينبغي أن يُمْكّن التعليم المرء من أن يقيم ويعمل في مجتمع حر، وأن يُشجع على التفاهم المتبادل والتسامح والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والإثنية والدينية.

٦٣ - وتكمل المادة ٣٥ من دستور جورجيا الحق المنصوص عليه في المادة ١٠ من الاتفاقية، حيث تنص المادة على ما يلي:

"١ - الحق في تلقي التعليم واختيار شكله مكفول للجميع.

"٢ - تكفل الدولة توافق البرامج التعليمية مع القواعد والمعايير الدولية.

"٣ - تكفل الدولة التعليم قبل المدرسي. والتعليم الابتدائي إلزامي. ويقدم التعليم الأساسي على نفقة الدولة.

وللمواطنين الحق في أن يتلقوا بالمجان، وفقا للإجراءات المبينة في القانون وضمن الحدود المقررة، تعليما ثانويا ومهنيا وعاليا في مؤسسات الدولة التعليمية.

"٤ - تدعم الدولة المؤسسات التعليمية وفقا للقانون".

٦٤ - ومنذ عام ١٩٩٥، تقوم جورجيا بتنفيذ برنامج لإصلاح نظامها التعليمي. والمبادئ الأساسية للبرنامج هي:

- مجال تعليمي واحد؛

- التعليم والتربية بروح من الإنسانية؛

- احترام التقاليد العامة والوطنية؛

- الاستقلال الذاتي لنظام التعليم؛
 - الطابع المنتظم وغير المنقطع والتدريجي والمستمر للتعليم؛
 - النظام الديمقراطي؛
 - استقلال التعليم عن الرابطات السياسية والدينية.
- ٦٥ - ووفقا للمادة ٣ من قانون التعليم، لكل فرد الحق ذاته في تلقي تعليم. ولا يُسمح بفرض قيود على التعليم المهني على أساس الصفات الشخصية إلا في الحالات المشمولة بالقانون.
- ٦٦ - وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ممارسة المرأة حقها في تلقي تعليم على قدم المساواة مع الرجل، انظر التقرير الأولي لجورجيا عن تنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.37، الفقرات ٣٠٨-٣٤٩).
- ٦٧ - وتعكف وزارة التعليم على تطوير برامج التعليم المهني الأولي، وتقوم وزارة الحماية الاجتماعية والعمل والتوظيف بإعداد برامج للتدريب وإعادة التدريب المهني للمتطلين. وبموجب هذه البرامج، تكفل للمرأة فرص على قدم المساواة مع الرجل فيما يتعلق بإعادة التدريب واختيار المهنة.
- ٦٨ - وبناء على مبادرة من المجلس النسائي الجورجي، أنشئت في آذار/ مارس ١٩٩٦ رابطة "أماغداري" للنهوض بعمالة المرأة. والهدف من الرابطة هو توفير فرص العمل في البيت للمرأة المتعطلة التي تفتقر إلى الحماية الاجتماعية، وتهيئة فرص عمل جديدة للمرأة من خلال إقامة مشاريع صغيرة، وزيادة قدرة المرأة على التنافس وتوجيهها في سوق العمل، فضلا عن إعادة تدريبها مهنيًا، وتدريبها في مجال الاقتصاد والأعمال، واستحداث آليات للتأهيل الاجتماعي والمهني.
- ٦٩ - ويتمثل أحد المجالات الرئيسية للسياسة الصحية للدولة في إعطاء الأولوية للرعاية الصحية الأساسية التي تنطوي أولا وقبل كل شيء على زيادة وعي السكان بالمشكلات الصحية الأساسية. وبفضل وسائل الإعلام، ازدادت المعلومات المتعلقة بالأمور الصحية زيادة كبيرة. ولدى إذاعة وتليفزيون جورجيا برامج خاصة تروج اتباع أسلوب حياة صحي وتبسط المعارف الطبية.

المادة ١١

- ٧٠ - الحق في العمل مكنول في المادتين ٣٠ و ٣٢ من الدستور، اللتين تنصان على حرية العمل. ووفقا للاتفاقات الدولية، تدعو الدولة إلى التنسيب الوظيفي للمواطنين الذين فقدوا أعمالهم وتحمي حقوق العمل لمواطني جورجيا المقيمين في الخارج.

- ٧١ - وهذا المجال ينظمه قانون العمالة الذي اعتمد في عام ١٩٩١. وبموجب القانون:
- حق العمل مكفول لجميع مواطني جورجيا بغض النظر عن العنصر أو الأصل الإثني أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو وضع الملكية؛
 - تجري تهيئة الظروف لكفالة أقصى حد من العمالة للمواطنين وخفض البطالة؛
 - الحماية الاجتماعية مكفولة للمتقاعدين.
- ٧٢ - ويتضمن قانون العمالة أيضا أحكاما تضع قيودا على تشغيل المرأة. وعلى العموم، فإن قانون العمالة غير كامل ويجري تطويره حاليا.
- ٧٣ - وينظم الفصل الثاني عشر من قانون العمل ظروف عمل المرأة ويؤكد بدرجة قصوى على رعاية الأم والطفل.
- ٧٤ - ويشمل قانون العمل:
- قيودا على العمل الليلي والعمل الإضافي والسفر من أجل العمل بالنسبة للمرأة (المادة ١٥٧)؛
 - إسناد أعمال خفيفة إلى الحوامل والنساء اللاتي لديهن أطفال إلى أن يبلغوا من العمر ١٨ شهرا (المادة ١٥٨)؛
 - إجازة للحمل والوضع ورعاية الطفل (المادة ١٥٩).
- ٧٥ - يحظر استخدام المرأة في أعمال تنطوي على ظروف غير صحية أو خطرة وعلى رفع أثقال تتجاوز المعيار الفسيولوجي، وما إلى ذلك.
- ٧٦ - وينص قانون العمل أيضا على ما يلي:
- إجازة وضع لمدة ٧٠ يوما قبل الولادة و ٥٦ يوما بعد الولادة؛
 - إجازة للمرأة التي تتبنى أطفالا حديثي الولادة؛
 - فترات راحة أثناء العمل لإرضاع الطفل؛

- إجازة إضافية بدون أجر للأم التي لديها أطفال حتى سن الثالثة. وتحسب هذه الإجازة على أنها جزء من مجموع مدة خدمة الموظفة غير المنقطعة، وكذلك الحصول على التدريب في مجال تخصصها (المادة ١٦١)؛

- ضمانات فيما يتعلق بتوظيف المرأة الحامل وحظر فصلها هي والمرأة التي لديها أطفال لم يبلغوا بعد سن الثالثة والأم الوحيدة التي لديها أطفال لم يبلغوا بعد سن الرابعة عشرة (أو طفل معوق لم يبلغ بعد سن السادسة عشرة) وما إلى ذلك (المادة ١٦١).

٧٧ - وتمنح المرأة التي عملت في وظيفة لمدة سنة على الأقل (في حالة المرأة دون سن الثامنة عشرة لا تؤخذ مدة الخدمة في الاعتبار)، بناءً على طلبها، إجازة بمرتب جزئي لرعاية الطفل إلى أن يبلغ عمره ١٨ شهراً. أما المرأة العاملة التي تقل مدة خدمتها عن سنة فإنها تتقاضى بدلات تبلغ نصف مرتبها. ويجوز للأب أو غيره من الأقارب الذين يرعون الطفل بالفعل أن يستفيدوا من الحصول، كلياً أو جزئياً، على إجازة بمرتب جزئي وإجازة إضافية غير مدفوعة الأجر لرعاية الطفل. وبموجب قانون العمل، يجوز منح الموظف، بناءً على طلبه، إجازة قصيرة المدة بدون أجر لرعاية شؤون الأسرة بما في ذلك رعاية طفل مريض أو أفراد آخرين في الأسرة.

٧٨ - ويتناول فصل خاص في قانون العمل (الفصل الثامن) شروط عمل معينة بالنسبة للشباب. وهو يحدد سن العمل بوجه خاص على النحو التالي: من سن الرابعة عشرة يجوز تشغيل الطفل، بموافقة أحد الوالدين، في أعمال خفيفة لا تضر بالصحة ولا تتعارض مع تعليمه؛ ومن سن السادسة عشرة، يجوز تشغيل الشاب في أعمال عادية (المادة ١٦٧). ويقضي القانون بالعمل لمدة ٣٦ ساعة في الأسبوع بالنسبة للعمال اليدويين والقائمين بالأعمال المكتبية بين سن ١٦ و ١٨، والعمل لمدة ٢٤ ساعة في الأسبوع بالنسبة للشباب بين سن ١٥ و ١٦ (وبالنسبة للطلبة بين سن ١٤ و ١٥ الذين يعملون خلال إجازتهم).

٧٩ - وينص قانون العمل أيضاً على ما يلي:

- استحقاقات في مجال حماية العمل وساعات العمل والإجازة بالنسبة للشباب، وما إلى ذلك (المادة ١٦٨)؛

- أعمال لا يجوز فيها تشغيل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة (الأعمال الثقيلة والعمل في ظروف غير صحية أو خطيرة، والعمل تحت الأرض؛ وهذه الأعمال محددة في القانون) (المادة ١٦٩)؛

- حظر العمل الليلي أو العمل الإضافي بالنسبة للعمال اليدويين والقائمين بالأعمال المكتبية دون سن الثامنة عشرة (المادة ١٧١)، وما إلى ذلك.

٨٠ - ولا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الطبيعية بالنسبة للعمال اليدويين والقائمين بالأعمال المكتبية ٤١ ساعة في الأسبوع. وأسبوع العمل في جورجيا خمسة أيام مع يومين عطلة. وتم الأخذ بأسبوع عمل مدته ستة أيام في بعض المشروعات حيث ظروف العمل وطبيعة الإنتاج تجعل من غير الملائم أن يكون أسبوع العمل خمسة أيام. وفي هذه الحالات، لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل سبع ساعات يوميا.

٨١ - وتدفع الأجور مقابل العمل وفقا للإجراءات والشروط المحددة في قانون العمل. ومن المحظور في هذا الصدد كل أشكال التمييز ومن بينها التمييز بسبب الجنس.

٨٢ - وتكفل للقائمين بالأعمال المكتبية إجازة سنوية بأجر متوسط دون أن يفقدوا عملهم.

٨٣ - ويقضي نظام الضمان الاجتماعي في جورجيا بدفع بدلات للعاملين وفقا للإجراء الذي يحدده القانون. ومن ثم، فإن العامل الذي يُسند إليه مؤقتا عمل آخر بسبب المرض أو الإصابة العضوية أو رعاية فرد مريض في الأسرة أو الحجر الصحي أو العلاج في مصحة أو منتجع صحي أو اقتناء جهاز تعويضي، يتقاضى بدلا يعادل راتبه. وفي حالة المرض أو الإصابة العضوية، يدفع البدل إلى حين أن يصبح العامل صالحا للعودة إلى العمل أو يتقرر أنه في حالة عجز دائم.

٨٤ - وابتداء من سن الستين، للمرأة التي عملت لمدة ٢٠ عاما على الأقل الحق في الحصول على معاش تقاعدي. وتمنح معاشات العجز ومعاشات فقدان العائل في الحالات التي يكون فيها عجز العامل أو وفاة العائل ناجمين عن إصابة أو مرض يتعلق بالعمل أو عن مرض عام أو إصابة عضوية غير متعلقة بالعمل.

٨٥ - وتمثل المرأة ٥٣ في المائة من جميع الموارد البشرية القادرة على العمل، و ٤٦ في المائة من المشتغلين حاليا. و ٢٣ في المائة من جميع العاملات يعملن لبعض الوقت. و ٥٢ في المائة من العاملات يعملن في وظائف متدنية الأجر. ويعمل معظم النساء في الزراعة (٨١,٣ في المائة)؛ و ١٣,١ في المائة يعملن في التجارة والخدمات اليومية، و ١,٤ في المائة في التعليم والطب، وما إلى ذلك (بيانات عن نساء لا يعملن في أعمال بأجر). وفيما يلي توزيع النساء اللاتي يعملن في أعمال بأجر حسب القطاع: التعليم - ٢٢,١ في المائة، الرعاية الصحية - ٢١,١ في المائة، قطاع الخدمات - ٨ في المائة، صناعة التجهيز - ٦,٣ في المائة، إلى آخره.

٨٦ - وفيما يلي توزيع العاملات حسب الفئة العمرية: ١٨ إلى ٢٥ سنة - ٣٧٢ ٥٠٠ امرأة (١٩,٦ في المائة)؛ ٢٦ إلى ٤٠ سنة - ٥١٨ ١٠٠ امرأة (٢٧,٢ في المائة)؛ ٤١ إلى ٦٠ سنة - ٥٢١ ٧٠٠ امرأة (٢٧,٤ في المائة)؛ أكثر من ٦٠ سنة - ٤٨٧ ١٠٠ امرأة (٢٥,٦ في المائة).

٨٧ - وسوق العمل في جورجيا غير منظم بسبب التغييرات الهيكلية في الاقتصاد وصعوبات المرحلة الانتقالية من ناحية، ونواحي القصور في آلية تنظيم الدولة لهذا المجال من ناحية أخرى. لذلك من الصعب إعطاء صورة كاملة عن حالة سوق العمل.

٨٨ - وخلال الفترة الانتقالية، تميز مستوى عمالة الذكور بالمقارنة بعمالة الإناث بقدر أكبر من الاستقرار، نظراً لأن النساء يجدن صعوبة أكبر في التأقلم مع الظروف الاقتصادية الجديدة. وفي قطاع الإنتاج، يوجد ٤٠٠ ٢٩٢ امرأة متعطلة. وارتفع مستوى البطالة فيما بين الإناث العاملات في قطاع الإنتاج، يمكن تفسيره جزئياً بإغلاق مشروعات الصناعات الخفيفة والغذائية والكيميائية، التي هي من الناحية التقليدية فروع للإنتاج تعمل بها المرأة. وقد فقد الكثير من النساء أعمالهن نتيجة للإصلاحات في مجالات الصحة والتعليم. وكشفت الدراسات التي أجراها علماء الاجتماع بشأن البطالة عن مستوى متدن للغاية لمشاركة المرأة في أنشطة ممارسة الأعمال الحرة.

٨٩ - ولا يوجد دليل مسجل على حدوث انتهاكات كبيرة لحقوق المرأة في العمل في جورجيا. غير أنه يمكن القول إن هذه الانتهاكات توجد في قطاع الاقتصاد غير الحكومي نظراً لأن هذا القطاع لم تشمله التشريعات بالكامل. ولا تحمي تشريعات جورجيا حقوق المرأة التي تعمل بدون أجر لحساب الأسرة.

٩٠ - وترأس المرأة، في جميع أنحاء البلد، ٦٠٠ ٤٢٨ (٢٥,٩ في المائة) من الوحدات الاقتصادية، منها ٨٠٠ ٢٦٢ (٤٠,٧ في المائة) في المدن و ٩٠٠ ١٦٥ (٣٠,٢ في المائة) في الريف.

٩١ - وتعكف جورجيا في الوقت الحالي على إعداد برنامج وطني للعمالة، وجزء كبير منه يتعلق بالبرنامج الشامل لكفالة تشغيل المرأة وتحسين ظروف عملها.

المادة ١٢

٩٢ - للاطلاع على سياسة الدولة بشأن الصحة، انظر التقرير الأولي لجورجيا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.37، الفقرات ٢٤٠-٣٠٥).

٩٣ - وبرنامج جورجيا لمكافحة مرض الإيدز يركز أساساً على الوقاية من هذا المرض. وقد أدى المفهوم الجديد لوسائل مكافحة الإيدز إلى تغيير في الأولويات وإعادة توجيه الخدمات ذات الصلة في جورجيا. وتم بالذات إحلال سياسة تقوم على الثقة والتعاون محل القيود والمحظورات المفروضة على فئات معينة من السكان والتدابير القسرية ضدهم. وأخذت حملات التوعية وتدابير ترويج اتباع أسلوب حياة صحي محل عمليات الفحص الجماعية والمراقبة الوبائية الصارمة. وتشترك وزارة الصحة العامة والمركز الوطني لمكافحة الإيدز والمناعة السريرية في تنفيذ برنامج مكافحة الإيدز.

٩٤ - وتفيد بيانات عام ١٩٩٨ أنه تم رسمياً تسجيل ٤٨ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية منها أربع حالات إصابة بين النساء. ويعتقد الخبراء أن هذا الرقم لا يقدم صورة حقيقية لانتشار مرض الإيدز في جورجيا. فهم يقدرون أن العدد الفعلي للأشخاص المصابين في جورجيا يصل إلى ٩٠٠. وتعتبر جورجيا منطقة معرضة للخطر من ناحية انتشار الإيدز.

٩٥ - وتجرى عمليات فحص للأشخاص الذين لديهم أعراض سريرية للإيدز ويحتكون بحاملي فيروس نقص المناعة البشرية أو ينتمون إلى فئة المعرضين للخطر، وذلك في ١١ مركزاً إقليمياً لمكافحة الإيدز والمناعة السريية، وفي المختبرات القائمة في مختلف المدن والمقاطعات لتشخيص مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩٦ - وفي أيار/ مايو ١٩٩٧، أنشئت إدارة صحة الأم والطفل التابعة لوزارة الصحة. والإدارة مسؤولة عن تنفيذ التدابير المندرجة في إطار البرنامج الطبي ذي الصلة وعن تنسيق العمل مع المنظمات غير الحكومية وهيكل أخرى، إلى غير ذلك.

٩٧ - وفي عام ١٩٩٧، تم تعيين ٤٢٩ ١ من أطباء الولادة وأمراض النساء في مؤسسات الصحة العامة في جورجيا التي يتوفر بها ما مجموعه ٤٦٩ ٤ سريراً (للولادة وحالات الحمل المعقدة والاضطرابات المرضية النسائية وعمليات الإجهاض). وتقدم خدمات الأمومة ورعاية الطفل في ٦٩١ ١ مرفقاً، منها ١٠٨٤ عيادة خارجية. وتوجد في جورجيا أربعة أقسام لأمراض النساء والولادة فضلاً عن معاهد لبحوث طب ما قبل الولادة وأمراض النساء والولادة والوظائف التناسلية والإنجاب البشري.

٩٨ - وتكفل التراخيص الممنوحة للمؤسسات الطبية المستوى اللائق والنوعية المناسبة للمساعدات الطبية. وتحمل الدولة المسؤولية في هذا المجال. وحالياً حصلت ٣٠ داراً للولادة (مزودة بعيادات لتقديم الاستشارات للمرأة) و ١٤ عيادة للاستشارات النسائية على تراخيص في جورجيا.

٩٩ - ونظراً للحالة الصعبة في مجال تنظيم الأسرة والنشاط الإيجابي في جورجيا قامت وزارة الصحة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بإعداد برنامج لتطوير خدمات الصحة الإنجابية في جورجيا. ويقضي البرنامج، الذي سينفذ على مدى سنتين، بإنشاء ٢٠ مكتباً متخصصاً وتدريب ٣٠٠ إخصائي في هذا الميدان.

١٠٠ - وينص المرسوم الرئاسي رقم ٢٨٤ الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في جورجيا، على أنه من الضروري، من أجل تحسين صحة المرأة وخفض عدد عمليات الإجهاض، وضع برنامج وطني لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، يكفل توفير وسائل منع الحمل للمؤسسات الطبية المتخصصة والصيديات والترويج لهذه الوسائل في أجهزة الإعلام.

١٠١ - في أيار/ مايو ١٩٩٧، عقد في جورجيا منتدى وطني لتنظيم الأسرة. وكان من بين أهداف المنتدى ترويج الوسائل الحديثة لمنع الحمل وخفض عدد عمليات الإجهاض. ومشكلة الإجهاض العمدي في جورجيا مشكلة خطيرة. ففي عام ١٩٩٦، أجريت ١٣٦ ٢٤ عملية إجهاض منها ٢٧٧ ١ بين فتيات قاصرات (١٩-١٥ سنة). وأقيمت أربع قضايا جنائية تتعلق بإجراء عمليات إجهاض غير قانونية في عام ١٩٩٧ واتخذت إجراءات قانونية ضد أربعة أشخاص. وجدير بالذكر أنه في حالة الإجهاض غير القانوني، مثلما في حالة الجرائم الخطيرة، لا يجري التحقيق إلا من جانب مكتب المدعي العام. وإجراء إجهاض غير قانوني يُعاقب

عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وإذا أجرى طبيب الإجهاض، فإن الطبيب يفقد حقه في ممارسة الطب لفترة تصل إلى خمس سنوات.

١٠٢ - وكان للحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الصعبة في جورجيا أثر على صحة المرأة والطفل: إذ يميل معدل المواليد فيما بين مجموع السكان إلى الانخفاض في حين تزداد وفيات الأمهات والأطفال. وفضلا عن ذلك، بدأ يحدث انخفاض في عدد السكان في بعض مناطق البلد.

- ١٠٣

السنوات	عدد المواليد	معامل معدل المواليد	الوفيات النفاسية	وفيات الرضع (صفر - ١ سنة)	مؤشر وفيات الرضع
١٩٩٠	٩٢ ٨١٥	١٧,٠	٣٨	١ ٤٦٩	١٥,٩
١٩٩١	٨٩ ٠٩١	١٦,٦	٣٣	١ ٢٢٠	١٣,٧
١٩٩٢	٧٢ ٦٣١	١٤,٩	٣٤	٩١٨	١٢,٤
١٩٩٣	٦١ ٥٩٤	١٢,٦	٢٢	١ ١٢٩	١٨,٣
١٩٩٤	٥٧ ٣١١	١١,٨	١٨	٩٠٠	١٥,٧
١٩٩٥	٥٦ ٣٤١	١١,٦	٣٠	٧٣٨	١٣,١
١٩٩٦	٥٣ ٣٠٠	١١,٠	٣١	٩١٧	١٧,٨

المصدر: إدارة المعلومات الاجتماعية والاقتصادية وإدارة الإحصاءات الطبية.

١٠٤ - تسجل المواليد على أساس المرسوم المشترك ذي الصلة الصادر عن وزارة الصحة ووزارة العدل وإدارة المعلومات الاجتماعية والاقتصادية. ويدعو هذا المرسوم إلى التحقق دوريا من أسباب الوفاة. وبناء على توصية من منظمة الصحة العالمية، فإن الجنين البالغ من العمر ٢٢ أسبوعا ووزنه ٥٠٠ غرام (كان هذان المؤشران في السابق ٢٨ أسبوعا و ١ ٠٠٠ غرام) يعتبر قادرا على البقاء. وتسجل الوفيات حسب مكان ووقت الوفاة وعمر المتوفي، مع بيان سبب الوفاة؛ ولا يبين الأصل الإثني وغيره من البيانات.

١٠٥ - وفي عام ١٩٩٦، سجلت أعلى مؤشرات للوفيات في آجارا (٢٧,١)، وراشا ليشخومي (٢٦,٤)، وشيدا كارتلي (٢٥,٢)، وتبليسي (٢٣,٨). وسجلت أدنى المؤشرات في كاراغولي (١٨,١) وروستافي (١٧,٣). وبالمقارنة بعام ١٩٩٥، ارتفع معدل الوفيات في أربع مدن و ٢١ مقاطعة وهبط في مدينة واحدة و ١٥ مقاطعة.

١٠٦ - والسبب الرئيسي لوفيات الرضع هو المرض فيما بين حديثي الولادة (٦٠ في المائة)؛ يليه الالتهاب الرئوي (١٤ في المائة)؛ والنزلات المعديّة (٣ في المائة)، والأمراض التنفسية الحادة (٣ في المائة)، وأمراض

الجهاز العصبي (٢ في المائة)، والحوادث (١ في المائة)، والتعفن (١ في المائة)، وما إلى ذلك. ومن بين ٩١٧ رضيعاً (صفر إلى سنة واحدة) توفوا في عام ١٩٩٦، ١٤١ (١٥,٣ في المائة) ماتوا داخل المنزل؛ ومن بين ٧٥ طفلاً (سنة إلى سنتين) توفوا خلال الفترة نفسها، ٦٦ (٨٨ في المائة) ماتوا داخل المنزل، وهو مؤشر مرتفع جداً ويدل على عدم كفاءة شبكة العيادات الخارجية في مختلف مناطق البلد.

١٠٧ - وفي عام ١٩٩٦، بلغ عدد المواليد الموتى ٦٩٥ (١٢,٩ في الألف)، وهو ضعف مؤشر عام ١٩٩٥. وكانت هناك أيضاً زيادة ثنائية في مؤشر الوفيات في فترة ما حول الولادة. وفي أوائل فترة الولادة الحديثة، توفي ٥٩٩ رضيعاً (١١,٣ في الألف)، وهو معدل أعلى بنسبة ٣,١٥ في الألف من مؤشر عام ١٩٩٥. وكانت أسباب الوفيات هي اعتلال الرئة والإصابات أثناء الولادة والاختناق والالتهاب الرئوي والتشوهات الخلقية، وما إلى ذلك. وخلال فترة الولادة الحديثة، توفي ٧١٦ رضيعاً (١٣,٥ في الألف)، وهو معدل أعلى بنسبة ٣,٦ في الألف من معدله عام ١٩٩٥.

١٠٨ - وعدم كفاية خدمات الولادة الحديثة هو الذي تسبب إلى حد بعيد في العوامل المؤدية إلى المؤشرات السالفة الذكر. وتعتبر الزيادة في عدد المواليد الموتى والوفيات داخل المنزل مؤشراً على عدم كفاية عيادات الأطفال الخارجية وعيادات النساء الاستشارية. وتتخذ وزارة الصحة تدابير عملية لإصلاح هذا الوضع.

١٠٩ - وعلى مدى السنتين الماضيتين تذبذب مؤشر الوفيات النفاسية بين ٥٤,٧ و ٥٥,٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء. والأسباب الرئيسية للوفاة هي: النزيف (٤٠ في المائة)، وتحلل الأنسجة (التشنج وما قبل التشنج) (٢٢ في المائة)؛ ومضاعفات الانسداد التجلطي وأمراض الجهاز التناسلي الخارجي وأمراض أخرى. وقد سجل أعلى مؤشر للوفيات النفاسية في تبليسي، وكفيمو كارتلي، وإيمريتي، وسامغريلو (منغريليا). وعلى الرغم من أن الدولة تقدم رعاية طبية منتظمة ومساعدة ولادية للحوامل، فإن عدداً كبيراً من النساء غير مسجلات في العيادات النسائية الاستشارية ومن ثم فهن محرومات من فرصة إبقائهن تحت الملاحظة ومعالجتهن في المراحل الأولى من الحمل لدى ظهور أي مضاعفات محتملة في الولادة. وهذا يكون له في نهاية الأمر أثر سلبي على مؤشرات الوفيات النفاسية.

١١٠ - ولا تتوفر بيانات إحصائية عن حوادث الصناعة. وتمثل المرأة في المؤشر العام لإصابات العمل نسبة قدرها ٢,٥ في المائة، وتشكل ما يصل إلى ٤٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون أمراضاً مهنية.

١١١ - ومنذ أيار/ مايو ١٩٩٦، تقوم وزارة الصحة بتنفيذ برنامج من وضع الدولة لمكافحة إدمان المخدرات. وهذه إحدى أخطر مشكلات جورجيا. وتفيد بيانات معهد أبحاث إساءة استعمال المخدرات أن هناك ٣ ٧٧٧ مدمناً للمخدرات مسجلون، من بينهم ٩١ امرأة. ووفقاً لبيانات عدد من الباحثين لا تعبر هذه الأرقام عن الحالة الحقيقية. وما زالت دائرة إساءة استعمال المخدرات الحديثة الإنشاء غير قادرة على مكافحة هذه الظاهرة. ومن أجل علاج هذه الحالة، تقوم جورجيا منذ عام ١٩٩٧ بإنشاء دوائر لفحص إساءة استعمال المخدرات (في المراكز الإقليمية وفي بعض المدن والأحياء). وفي عام ١٩٩٧، كشفت الفحوصات

التي أجريت في تبليسي وحدها عن وجود ٥٢٧ ١ مدمنا للمخدرات، من بينهم ١٥ امرأة. وتمشيا مع توصيات منظمة الصحة العالمية، قامت وزارة الصحة بوضع مبادئ توجيهية لبرنامج وطني لمكافحة انتشار المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات. ومن المقرر القيام في عام ١٩٩٨ برصد نشيط على مدى عام لمستعملي المواد المخدرة وإنشاء دوائر لمكافحة استعمال المخدرات بإشراف خبراء تتولى مسؤوليات المنع والتشخيص والعلاج والتأهيل والرصد.

١١٢ - وتفيد البيانات المقدمة من وزارة الشؤون الداخلية بوجود اتجاه في السنوات الأخيرة نحو إشراك المرأة في ترويج المخدرات. وفي عام ١٩٩٦، تبين اشتراك ٥٤ امرأة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وارتفع عدد النساء المشتركات في هذه الأنشطة في عام ١٩٩٧ إلى ١١١. ومعظم هؤلاء النساء يشتركن في تهريب وإنتاج المخدرات. وتم القبض في تركيا على ثلاث نساء من المقيّمات في جورجيا بتهمة تعاطي المخدرات.

المادة ١٣

١١٣ - وفقا للمرسوم الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن وزارة الصحة ووزارة الحماية الاجتماعية ووزارة العمل والتوظيف ووزارة قضايا اللاجئين وإعادة التوطين، سوف يبدأ اعتبارا من عام ١٩٩٨ إدراج الأمهات اللاتي لديهن أطفال معالون قَصْرَ في فئة الأشخاص المحتاجين وسوف يحصلن على بوالص تأمين طبي بالمجان. ووفقا لقانون الضرائب، سوف تعفى الأمهات الوحيدات اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من ضريبة الدخل. وسوف يحصلن على مساعدة اجتماعية شهرية قدرها ٩ لاريات شريطة أن يكن من أصحاب المعاشات التقاعدية غير العاملين وليس لديهن عائل معترف به قانونا. وبالإضافة إلى ذلك يمكن، استنادا إلى قرارات تتخذها لجان خاصة منشأة من قبل هيئات الحكم المحلي، أن تتلقى الأمهات الوحيدات مساعدة اجتماعية من الدولة.

١١٤ - وبموجب القانون المدني، للمرأة الحق بنفسه الذي للرجل في عقد أي اتفاقات بإسمها وامتلاك وإدارة أموال والتصرف فيها. وينشأ هذا الحق عن أحكام المادة ٢١ من الدستور التي تقضي بأن الحق في الملكية والإرث مكفول لجميع الأشخاص على قدم المساواة. وللمرأة الحق في أن تحصل بنفسها على خدمات مالية (مثل الإئتمانات والقروض) دون الحصول على إذن من أي فرد.

١١٥ - وللمرأة حرية الاشتراك في الألعاب الرياضية. غير أن التدهور في الحالة العامة في البلد أسفر عن هبوط حاد في عدد الرياضيات. وقد اضطر عدد من الرياضيات المعروفات إلى مغادرة البلد بسبب الافتقار إلى الظروف اللازمة لتحسين المهارات الرياضية. ولا تكفي الموارد المخصصة للألعاب الرياضية بما في ذلك الألعاب الرياضية النسائية، إلا لدعم نصف الفِرَق القومية (الممثلة للبلد). ولا تخصص موارد للعمل بفِرَق احتياطية. وعلى الرغم من صدور عدد من القرارات الحكومية، فإن الألعاب الرياضية الشعبية لا تتلقى عمليا أي دعم من الدولة ولا توجد أنشطة للتربية البدنية في المجتمعات المحلية.

١١٦ - وتعتبر الدولة، في سياستها في مجالات الثقافة والعلوم، أن لكل فرد الحق في استخدام المنجزات الثقافية والعلمية، فضلا عن الحق في الإبداع، وأن الثقافة والعلم ينبغي أن يُسهما في التنمية الشاملة لقدرات الفرد وتأكيد قيمته، وغرس مبادئ احترام الحقوق والحريات الإنسانية. كما أن الثقافة والعلم ينبغي أن يُهيئا للفرد فرصة للعيش والعمل في مجتمع حر، وأن يشجعا على التفاهم المتبادل والتسامح والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والإثنية والدينية.

١١٧ - وللمرأة نشاط لا بأس به في الحياة الثقافية في جورجيا. وتم مؤخرا، بناء على مبادرة من كبار الشخصيات الثقافية النسائية، إقامة عدد من المناسبات الثقافية الوطنية والدولية، مثل المسابقات الدولية للعازفين على آلة البيانو والمنشدين ومنتجي الأفلام. وفي عام ١٩٩٧، انشئت منظمة "العمر الثالث" (تريتي فوزراست) الخيرية بدعم من الحكومة ووزارة الثقافة. وتوفر المنظمة الرعاية للشخصيات الثقافية الطاعنة في السن. وفي السنوات الأخيرة، أولي اهتمام خاص لثقافات الأقليات الإثنية. وأنشئت لجنة خاصة ملحقة بوزارة الثقافة لهذا الغرض.

١١٨ - وتعمل في حقل الثقافة ١٢ ٧٨٢ امرأة، منهن ٣ ٤٩٠ في المؤسسات الثقافية والتعليمية (المتاحف والمكتبات ودور الثقافة والأندية والمتنزهات، وما إلى ذلك)؛ و ١ ٧٠٤ في مسارح الدولة والجمعيات الموسيقية؛ و ٧ ٢٧٨ في مؤسسات ومدارس التعليم العالي والثانوي الإبداعية المتخصصة؛ و ٣١ في الجهاز الإداري المركزي والإقليمي.

١١٩ - غير أن جورجيا لم تتمكن من تلبية جميع الاحتياجات الثقافية للمرأة. والواقع أنه نظرا للافتقار إلى الموارد وارتفاع الأسعار بالدرجة الرئيسية، لا تتاح أمام معظم النساء فرصة التمتع بالأنشطة الثقافية: حضور الحفلات الموسيقية والذهاب إلى المسارح وزيارة المتاحف، وما إلى ذلك. وكثيرون من العاملين في حقل الثقافة، ومن بينهم نساء، اضطروا بسبب تدني المرتبات إلى ترك أعمالهم والبحث عن مصادر أخرى للدخل. ولم يسفر رفع مرتبات موظفي وزارة الثقافة، الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٩٧، عن قدر كبير من التحسن نظرا لأن العاملين لا يتقاضون مرتباتهم لأشهر أحيانا.

المادة ١٤

١٢٠ - تزيد البيانات الواردة من إدارة الدولة للإحصاءات أن ١ ٠٦٩ ٠٠٠ امرأة، أي ربع سكان البلد، يقمن في الريف (١ ٢٨٢ ٠٠٠ يقمن في المدن). وتمثل المرأة ٤٢ في المائة من جميع العمال الزراعيين. وجدير بالذكر أنه خلال تنفيذ جورجيا لإصلاحها الزراعي، ارتفع عدد العمال الزراعيين؛ وفي عام ١٩٩٧، بلغ مجموع أعداد العمال الزراعيين ١ ٢٧٨ ٠٠٠ من بينهم ٥٣٧ ٠٠٠ امرأة.

١٢١ - وتتعامل برامج الدولة التي تقوم جورجيا بتنفيذها في مناطق مختلفة، والتي ترد معلومات بشأنها في هذا التقرير، مع المرأة الريفية والمرأة الحضرية بنفس الدرجة تقريبا. ونفس الشيء ينطبق على التشريعات النافذة حاليا في جورجيا والممارسات القائمة. أما الاختلافات في الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء المقيمات في المدن والنساء المقيمات في الريف فهي نتيجة لعوامل الاقتصاد الكلي والعوامل

الاجتماعية على الصعيد الكلي. وتعيش المرأة الريفية في ظروف أقل مواتاة. غير أن ذلك لا يقدم أي مبررات للقول بأن هناك تمييزاً ضد هذه الفئة من النساء.

المادة ١٥

١٢٢ - ورد أعلاه قدر كبير من المعلومات عن المركز القانوني للمرأة مقابل المركز القانوني للرجل بموجب القانون المدني. ويضاف إلى ذلك في هذا المقام أنه، وفقاً للمادة ٢٢ من دستور جورجيا، "كل شخص داخل جورجيا قانوناً له الحق في حرية التنقل عبر كامل إقليمها وحرية اختيار مكان الإقامة".

١٢٣ - وللمرأة الحق في المثل أمام المحاكم باسمها سواء كمدعية أو مدعى عليها. ولا توجد قيود على مثل المرأة أمام المحاكم كمحامية أو مدعية عامة أو قاضية أو محلفة، أو أن تشهد في أي قضية. ولم تلحظ في التطبيق العملي أي قيود من هذا القبيل في أي من المجالات سالفة الذكر.

المادة ١٦

١٢٤ - تنص المادة ٣٦ من الدستور على أن: "الزواج اقتران طوعي يقوم على المساواة في الحقوق وحرية الإرادة لدى كلا الزوجين. وتنهض الدولة برعاية الأسرة و يحمي القانون حقوق الأمومة والطفولة".

١٢٥ - وينطوي مفهوم "الأسرة" على اقتران طوعي في زواج بين رجل ومراة، يسجل لدى هيئات الدولة المختصة، بما يترتب عليه من حقوق والتزامات تتعلق بالمال وغير المال (تربية الأطفال، الإدارة المشتركة للأسرة المعيشية).

١٢٦ - ولدى جورجيا قانون للزواج والأسرة. وتتضمن المادتان ٣ و ٤ من القانون أحكاماً تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في العلاقات الأسرية والمساواة بين المواطنين في العلاقات الأسرية.

١٢٧ - وبموجب المادة ٥ من قانون الزواج والأسرة، فإن الأسرة مشمولة بحماية الدولة. وينص القانون على أن إقامة أسرة تتطلب تراضي الشخصين اللذين يزمعان الزواج. وينبغي أيضاً لهذين الشخصين أن يكونا في سن الزواج - وهو في جورجيا ١٦ سنة لكل من الرجل والمرأة. ومحظور تعدد الزوجات وزواج الأقرباء بالدم من الدرجة الأولى، والزواج بين الوالدين المتبنين وأبنائهما بالتبني وبين الأشخاص العاجزين (المادة ١٨). والدولة وحدها هي التي تنظم من الناحية القانونية الزواج والعلاقات الأسرية (المادة ٦). ولا تقيم الدولة أي عقبات أمام الزيجات الدينية التي أصبحت شائعة مؤخراً في جورجيا.

١٢٨ - ويشمل القانون المدني الجديد، الذي اعتمد في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، باباً يتعلق بقانون الأسرة يتوسع في أحكام المساواة بين الحقوق الشخصية وحقوق الملكية والتزامات الزوجين (الكراسة الخامسة). وتنص المادة ١١١٥ من القانون على أنه من المحظور في العلاقات الزوجية والأسرية أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق أو إعطاء أي ميزات مباشرة أو غير مباشرة وخاصة بسبب الجنس.

١٢٩ - ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، إذا تعذر حل نزاع بين الزوجين بالتراضي، ترفع دعوى أمام المحاكم. ويحظر في هذه الحالات أي تمييز على أساس الجنس.

١٣٠ - ويسمح بالطلاق على أساس التقدم بطلب من أي من الزوجين وفقاً للإجراءات ذات الصلة. وهذا الإجراء إلزامي بغض النظر عن أي الزوجين يتقدم بالطلب الذي به تبدأ إجراءات الطلاق.

١٣١ - وبموجب القانون المدني، الوالدان مسؤولان عن حماية حقوق ومصالح أطفالهما القُصَّر (المادة ١١٩٨، الفقرتان ١ و ٢). ولهما حقوق متساوية ويتقاسمان التزامات متساوية فيما يتعلق بالأطفال. وحتى إذا ما وقع الطلاق بينهما، فإنهما يتخذان قرارات مشتركة بشأن مسائل تربية الأطفال. وتشمل هذه الالتزامات إعالة أطفالهما القُصَّر (المادتان ١١٩٩ و ١٢١٢).

١٣٢ - وثمة تجديد في القانون المدني هو النص المتعلق بعقد الزواج.

١٣٣ - وبموجب المادة ١١٥٨ من القانون، فإن المال المكتسب بواسطة الزوجين أثناء زواجهما هو مالهما المشترك ما لم ينص عقد زواجهما على خلاف ذلك. ويملك الزوجان أيضاً المال ملكية مشتركة في الحالات التي يكون فيها أحد الزوجين مشغول طوال الوقت في البيت وفي رعاية الأطفال أو ليس لديه لسبب وجيه آخر مصدر مستقل للدخل.

١٣٤ - وبموجب المادة ١١٦٠، يتم التصرف في المال المملوك بصفة مشتركة بين الزوجين بناءً على موافقتهم، بغض النظر عن أي الزوجين هو الذي يتصرف في المال. ويجوز للزوجين أن يتصرفا بشكل مستقل في أموالهما الشخصية (المال الذي يملكه كل زوج قبل الزواج أو يرثه أو يحصل عليه كهبّة).

١٣٥ - وينظم المسائل المتعلقة بالتبني القانون المدني وقانون الزواج والأسرة، ووفقاً لهما يجوز للزوجين أن يتبنيا طفلاً معاً. وإذا تبني أحد الزوجين طفلاً، تلزم موافقة الزوج الآخر.

١٣٦ - وتنص المادة ١١٥١ من القانون المدني على أن حقوق والتزامات الزوجين لا تنشأ إلا نتيجة لزيجات مسجلة في مكاتب التسجيل، الأمر الذي يؤثر بالتالي على حقوق المرأة في حالة وفاة شريكها إذا لم تكن متزوجة منه رسمياً.

١٣٧ - وعندما ينشأ نزاع بين زوجين لديهما أطفال قُصَّر ويرغبان في الطلاق، تنظر المحكمة في قضية الطلاق باعتبارها قضية مدنية. وبناءً على طلب الزوجين أو أحدهما، يلزم أن تنظر المحكمة، في مسألة تقسيم المال المملوك للزوجين ملكية مشتركة، بالإضافة إلى النظر في إجراءات الطلاق.

١٣٨ - ويقرر الزوجان بالتراضي، في إجراءات الطلاق، من منهما سيقوم معه الطفل القاصر. وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن المكان الذي سيقوم فيه الطفل بعد الطلاق أو بشأن تكاليف إعالة الطفل، فإن المحكمة ملزمة بأن تحدد الوالد الذي سيقوم معه الطفل، وأي الوالدين مسؤول عن نفقة إعالة الطفل ومقدار هذه النفقة، بالإضافة إلى الطلاق.

١٣٩ - وبموجب المادة ١١٣٦ من القانون المدني، للزوجين المطلقين الحق في الزواج مرة أخرى. وفي هذه الحالات لا يوجد أي تمييز بسبب الجنس.

١٤٠ - ويعترف القانون بشكلين من أشكال الوراثة هما: الوراثة بالقانون والوراثة بالوصية. وبموجب الوراثة بالقانون، تعتبر الزوجة والأطفال ووالدا المتوفي ورثة مباشرين ولهم الحق في نصيب متساو.

١٤١ - وفي الوقت نفسه، فإن إرث الزوج الباقي على قيد الحياة لا يؤثر على ذلك الجزء من المال الذي يخصه استنادا إلى النص الذي يقضي بالملكية المشتركة للزوجين.

١٤٢ - وبالنسبة للوراثة بالوصية، تحصل زوجة الموصي، بغض النظر عن محتوى الوصية، على نصيب إلزامي لا يقل عن نصف ما كانت ستحصل عليه بموجب الوراثة بالقانون.

١٤٣ - ويتبع الإجراء ذاته بالنسبة لأطفال الموصي. والأطفال المولودون خارج إطار الزوجية يعتبرون ورثة لأبيهم إذا اعترف بأبوتهم لهم وفقا للإجراء الذي يحدده القانون.

١٤٤ - وحرمة الحياة الشخصية والحياة الأسرية مكفولة بموجب المادتين ١٤١ و ١٤٣ من القانون الجنائي والمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في جورجيا.

— — — — —